قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/488	4558/ل/د2/2023 لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/07/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/30هـ بصحيفة دعوى ضد كلّ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعوى هذه ضد المدعى عليهم عن أسهم أمتلكها في شركة (أ) (الشركة) وعددها (17,000 ألف سهم)، وتم شرائها في تاريخ 2/20/(- -)م. أطالب أنا المدعي بتقديم شكواي ضد أعضاء مجلس الادارة المخالفين حيث قاموا بالتظليل واللعب في القوائم المالية خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة لعدة أعوام وعدم إفصاحها عن القوائم، وتأخرها في الإعلان عن الخسائر بمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام جهة (أ)، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة. وتم القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم بتعويض المستثمرين المتضررين، لذا أطالب انا بتعويضي مثل بقية المستثمرين الذين تم تعويضهم حيث انني امتلك عدد (17,000) ألف سهم".

في تاريخ 1444/09/05هـ تم تزويد المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والتاسعة، والعاشر، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/09/05هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما السادس والثامن، تحملان المضمون ذاته، وجاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء

المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً - طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على أن ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (- -) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) في تاريخ 04/05/(- -)م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2023/03/12م أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريبا على تاريخ اعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه فإن ذلك يعتبر مدعاة الى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً - إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (17,000) سهم من أسهم شركة (أ)، أي بعد الاعلان عن النتائج المالية للشركة للعام (- -)م، ويلاحظ الاتي: أن شراء الاسهم من قبل المدعي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (- -)م، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد اعلان الشركة على موقع جهة (ب)، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك اعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع جهة (ب) وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات

التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الاول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الاحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً - عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 2- أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة الى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الاسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل اركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون

محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2- ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الاثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/09/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/09/05هـ، وتاريخ 1444/09/07هـ، وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الأول والرابع، تحملان المضمون ذاته، وجاء فيهما ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة في الدعوى المرفوعة من المدعي. إشارة إلى الموضوع أعلاه، والخاص بدعوى المدعي والتي انحصرت في مطالبته بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة الذي تم في 02/20/(- -)م حسب ما جاء في لائحة دعواه - أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام للشركة وعليه فإني أجيب عن ذلك، بما يلي: أولا: أولاً: الدفع بانعدام صفتي من الدعوى الخاصة بالورقة المالية المشتراة بعد الاكتتاب العام، وذلك لانتفاء مسؤولتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص الفترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة. وبيان ذلك: انتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة، وذلك لما يلي - اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام جهة (أ) لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام جهة (أ) بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام جهة (أ) بما يلي « أ- أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو اي من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على

تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك ، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أر يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أهـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...»أهـ ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمًا بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته، وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فأن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام جهة (أ)، وإنماء صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة لعدة أعوام على نحو مخالف للمادة (49) من نظام جهة (أ) حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها و المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاًوأنا ليس من بينهم، ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام جهة (أ)، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية لعدة أعوام». هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية

لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام جهة (أ)، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى [وأنا لست منهم]، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي - التي في الأصل البراءة - بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ٤- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً لانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعية وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة أسماءهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام جهة (أ)، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت مستند على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص [لست من بينهم]، وحيث إن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال عدة أعوام ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداعه الشكوى لدى جهة (أ) عن هذه المخالفات محل دعواه خلال (5) سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. حيث أن المدعي لم يسبق له أن قدم شكواه من قبل، مع أن ما بحوزته من ورقة مالية تم شراؤها خلال (- -)م، وخلال هذه السنوات أعلنت الشركة نتائجها المالية ولكنه لم يقم بأي اجراء من ذلك الوقت. علاوة على ذلك فأن المدعي لم يودع شكواه لديكم إلا بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي

يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم جهة (أ). وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام جهة (أ) ولقوانين الجهة (أ)ية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية ومحلياً فأن تفصيل ذلك كالتالي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام جهة (أ)، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى.» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام جهة (أ) إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام جهة (أ) والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى جهة (أ) التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى الجهة (أ). 3 - بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (5) سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...»أ. هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4 - بالإضافة إلى ذلك،

فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، و أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ في أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له ُأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو لائحته من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبن الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبن مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبن الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وهو ما يفضي بجعل دعواه غير محررة، وألا يستمع إليها بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها، أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». أ هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأن شراءه للورقة المالية تم بعد إعلان الشركة الذي صحح الإعلانات المضللة التي استند إليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أن المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في أثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام السابقة لشرائه الورقة المالية، وهي الوقائع الصادر ثوبتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى بأن شراءه الورقة المالية ترتب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أن المدعي أقر في لائحة دعواه بأن شراءه للورقة المالية تم في سنة (- -)م أي بعد إعلان الشركة التصحيحي وهو الإعلان الذي صححت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أن شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند إليها في لائحة دعواه، وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستند فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع

أي تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصت المادة (56) من نظام جهة (أ) على أن المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتب عليها تضليل بشأن شراء الورقة المالية، نصها «يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المالية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهية أو كتابة ببيان غير صحيح ينطق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الورقة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها .. وقد استقرت لجنتكم الموقرة على رد دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور. الذي انتهى إلى رد دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ؛ ومن ثم عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني اطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 3- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1444/09/06هـ، وتاريخ 1444/09/07هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/09/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الرد على المذكرة الجوابية على الدعوى. الرد على المدعى عليهما الأول والرابع. اكتفي بالمذكور في صحيفة الدعوى مع التوضيح أنه تم رفع قضايا سابقة متعلقة بالموضوع وكانت ضد الشركة بسبب جهلي بأسماء اعضاء الشركة. وهذه الدعوى تم قيدها بعد تحديد أسماء المدعى عليهم من جهة (أ). وقضية الشركة كانت على مرحلتين، وهي مرحلة الاكتتاب بالأسهم وتشمل كل شخص اكتتب أو اشترى أسهما قبل نشر أول قوائم مالية لها في السوق. ويحق لمن تضرر من هذه المخالفة في ذلك الوقت التقدم الدعوى على من سبق إدانتهم الثابتة بمخالفات الفقرة (أ) من المادة الـ49 في نظام الجهة (أ) والمادة (7) من لائحة سلوكيات الجهة (أ) لارتكاب المدعى عليهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب. وألفت إلى أن المرحلة الثانية وتتعلق بالمرحلة اللاحقة للاكتتاب وقد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'لجنة الفصل' المُعدّل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية 'لجنة الاستئناف'، والقاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام جهة (أ)، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. وقد اشتريت الاسهم في تاريخ 02/20/(- -)م، بناءً على المعلومات والبيانات المالية المعلن عنها من قبل الشركة في قوائمها المالية. وحيث ان اعلانات الشركة اوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي

للشركة خلال تلك الفترة، وهذا الخطأ ألحق الضرر بي والمتمثل في انخفاض قيمة أسهمي في الشركة. بناء عليه اطلب من اللجنة إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن الخسائر المترتبة على شرائي الأسهم في الشركة".

وفي تاريخ 1444/09/08هـ تم تزويد المدعى عليهما الأول والرابع بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهما.

وفي تاريخ 1444/09/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الشركة التاسعة والعاشر، جاء فيهما ما نصّه: "الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة؛ وواجبة الرفض. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. - عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا، لأنه تناول فترة سابقة عن فترة مشترياته للأسهم المدعى بها. - أن مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها كانت بعد صدور إعلان تصحيحي للوضع المالي للشركة والذي ذكر خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات، ما يعني مسؤوليته عن شرائه للأسهم المدعى بها. البيان التفصيلي أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم - والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته- إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام جهة (أ) المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام جهة (أ)، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول - إن لم يكن قبل ذلك- ، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (9) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة

المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام جهة (أ)، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف والقاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. 2. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة غير محررة: 1.2 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، والناظر في الدعوى، يجد أن أقوال المدعي جاءت مجملة، إذ لم يذكر المدعي المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا، لأنه تناول فترة سابقة عن فترة مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها. 1.1 وعلى افتراض جواز سماع الدعوى فإن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي استدل به المدعي تناول مخالفات المدعى عليهم على عدة أعوام، ولم يتناول الفترة التي تليها، والمدعي اشترى أوراقه المالية المدعى بها بعد تلكم الفترة؛ ما يدل على عدم علاقة القرار المستدل به على وجود العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر والأخطاء المنسوبة إلى موكّلَينا. 2.1 فضلًا عن ذلك فإن المدعي اشترى الورقة المالية محل الخلاف بعد صدور إعلان تصحيحي عن الشركة تعلن فيه عن وجود خسائر متوقعة من إجمالي الموجودات، وتأجيل الإعلان عن القوائم المالية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر (- -)م (مرفق رقم 1)، وبناءً عليه كان يجب على المدعي أن ينتظر حتى تعلن الشركة عن قوائمها المالية المؤجلة ليقف على

حقيقة موقفها المالي بدلًا من تعجله بشراء أسهم الشركة، وخاصة أنه اشترى الورقة المالي بتاريخ 2/20/(- -)م أي قبل نشر القوائم المالية والذي أكدت فيه وجود هذه الخسائر، فضلًا عن أن سعر السهم كان في نزول أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها، ما ينفي عنه تعرضه للتضليل من قبل المدعى عليهم - ومنهم موكّلَينا- ، وأنه المسؤول عن تلكم المشتريات. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/09/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/09/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، وباطلاع الدائرة عليها، تبيَّن لها أنها جاءت بالمضمون ذاته الذي سبق أن قدّمه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/09/07هـ.

وفي تاريخ 1444/09/22هـ تم تزويد المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والتاسعة، والعاشر، بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/09/24هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما السادس والثامن، تحملان المضمون ذاته، وجاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار اليها اعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي اصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع اثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى إرتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في جهة (ب)ات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/09/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الشركة التاسعة والعاشر، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: - نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. - نؤكد على أن الدعوى لا تزال غير محررة ومرسلة؛ كون المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلينا، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. - نؤكد على عدم مسؤولية موكّلينا عن مشتريات المدعي لإصدار الشركة إعلانًا تصحيحيًا للوضع المالي للشركة - قبل شرائه للأسهم- ذكر فيه وجود خسائر متوقعة، ما يعني مسؤوليته عن شرائه للأسهم المدعى بها. - وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكّلينا بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي: 1. نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى للتقادم لفوات ميعاد نظرها: استدل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بأنه رفع قضايا سابقة متعلقة بذات الموضوع ضد الشركة دون ذكر أسماء موكّلينا فيها، نتيجة جهله بأسماء أعضاء الشركة، وهو استدلال غير ملاقٍ لدفعنا؛ وذلك للآتي: 1.1 أنه لا علاقة لموكّلَينا بالشكاوى المقدمة منه سابقًا لعدم ذكر أسمائهم فيها، وعلى افتراض التسليم بصحة جهله بأسماء المدعى عليهم طيلة هذه الفترة، فكان يجب عليه أن يسأل جهة (أ) عن الأسماء الصحيحة في وقته، لا أن يتأخر أكثر من (3) سنوات لتقديم بشكوى جديدة دون أن يقدم عذرًا مقبولًا عن هذا التأخر. 2.1 أن المنظم أوجب وجود حد أقصى لسماع دعاوى التعويض ضد الآخرين، حتى لا تتأثر مواقفهم المالية جراء مثل هذه الدعاوى إلى ما لا نهاية، وحفظًا للحقوق كما ورد في نص المادة (58) من نظام جهة (أ)، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصّتا صراحة على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة التي يستند إليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم، بحد أقصى بتاريخ تاريخ تعليق السهم عن الجهة (ب)، وقيام المدعي برفع الدعوى بعد انقضاء أكثر من (10) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم

جواز سماع الدعوى للتقادم إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام جهة (أ) والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم. 2. نؤكد على أن الدعوى ما زالت مرسلة وغير محررة: إذ المدعي مطالب بإيراد الوقائع المنتجة في الدعوى، والمؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات خطأ موكّلينا خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وكذلك بيان العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم، والضرر المدعى به، وذلك وفقًا لقواعد المسؤولية العامة التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث أنه لم يفعل ذلك، فإن الدعوى تظل مرسلة وغير محررة، وواجبة الرفض. 3. نؤكد على عدم مسؤولية موكّلينا عن مشتريات المدعي لإصدار الشركة إعلانًا تصحيحيًا للوضع المالي للشركة والذي ذكر فيه وجود خسائر متوقعة: إذ المدعي اشترى الورقة المالية محل الخلاف بعد صدور إعلان تصحيحي عن الشركة تعلن فيه عن وجود خسائر متوقعة من إجمالي الموجودات، وتأجيل الإعلان عن القوائم المالية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر (- -)م، ما يعني أنه المسؤول عن تلكم المشتريات. 4. على التسليم جدلًا بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.4 أن موكّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند الحنفية: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2.4 أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 3.4 أن باقي المدعى عليهم- الشركة وأعضاء مجلس الإدارة- هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما

في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له»، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بمذكرتنا الجوابية السابقة".

وفي تاريخ 1444/10/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع إبتداءا بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام جهة (أ)، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف جهة (ب) السهم من قبل جهة (أ). كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى ((5) سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (- -)م كذلك بعد مرور (3) سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام جهة (أ)، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين

الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام جهة (أ)، وبالمقابل سبق وأن قامت جهة (أ) بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1444/10/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/10/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، وباطلاع الدائرة عليها، تبيَّن لها أنها جاءت بالمضمون ذاته الذي سبق أن قدّمه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/09/07هـ.

وفي تاريخ 1444/10/14هـ تم تزويد المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والتاسعة، والعاشر، بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/10/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك

الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه في عام (- -)م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والـ (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (2,150) سهم، وذلك بعد الاعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، عليه، فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكرته من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعية لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/10/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/10/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، وباطلاع الدائرة عليها، تبيَّن لها أنها جاءت بالمضمون ذاته الذي سبق أن قدّمه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/09/07هـ.

وفي تاريخ 1444/10/28هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويد الدائرة ببيان الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم مع تقديم ما يثبت ذلك، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، بالإضافة إلى تحديد

الأساس القانوني الذي يستند إليه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وبيان ما إذا تم بيع الأسهم وتاريخ ذلك، إضافةً إلى توضيح سبب التأخر في إقامة هذه الدعوى.

وفي تاريخ 1444/11/07هـ وردت الدائرة من المدعي صحيفة دعوى معدلة، أضاف فيها (طرفاً مدخلاً جديداً) طرفاً مدعى عليه في دعواه، وجاء فيها ما نصّه: "قام المدعى عليهم منفردين أو مشتركين بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لعامين، وذلك بإثبات مطالبات مدنية غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مظللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية. وفي ظل ما قام به المدعى عليهم من المخالفات المشار إليها، أود أن أوضح لمقام اللجنة الخطأ والضرر الذي لحق بي والعلاقة السببية التي تربط بينهما على النحو الآتي: 1) صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'لجنة الفصل' والمُعدّل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية 'لجنة الاستئناف'، والقاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام جهة (أ)، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بارتكاب تلك المخالفات. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين هذه الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الذي يترتب عليه ثبوت وقوع الخطأ. 2) اشتريت عدد (17,000) ألف سهم مازالت مملوكة ولم تباع. بمبلغ وقدره (332,520) ريال للاستثمار في الشركة، حيث اتخذت هذا القرار بناءً على المعلومات والبيانات المالية والتقييم المبني على عناصر القوائم المالية للشركة وفق إعلاناتها، والاحتفاظ بها لحين إيقاف جهة (ب) السهم. 3) أصدر مجلس جهة (أ) قراره القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في جهة (ب). لعدم اتخاذ الشركة الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام جهة (أ) ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات، الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر متحقق بي كمستثمر في الشركة والناتج عن تداول كميات في أسهمها. وحيث ثبت أن الانخفاضات الحاصلة في قيمة أسهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها كان ناتجاً بسبب قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة، وذلك بإثبات مطالبات مدنية غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية، بما يُظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بي، المتمثل في انخفاض قيمة أسهمي في الشركة، حيث شكّلت

ممارسات المدعى عليهم قناعة لدىّ من جدوى شراء كميات في أسهم الشركة بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة المشار إليها أعلاه، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تحقق معه علاقة سببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي وقع علي كمستثمر في الشركة. واستناداً إلى المادة (57/ب) من نظام جهة (أ) التي نصت على أنه: ' تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'. وحيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام جهة (أ) على أنه ' يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة'. وحيث نصت المادة (أ/55) من نظام جهة (أ) على أنه: ' إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل جهة (أ)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فأنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء'. وحيث إن جهة (أ) سبق أن أعلنت عن صدور قرار نهائي من اللجنة بإدانة المذكورين. وفيما يخص طلب سعادتكم عن توضيح سبب التأخر في رفع الدعوى. أفيدكم بأنه تم رفع دعوى سابقة لدى جهة (أ) والمقامة مني ضد الشركة، وتم إعادة فتح الدعوى لدى جهة (أ) وصدر بها قرار. (مرفق نسخة من القرار) الطلبات: أطلب من اللجنة بإلزام المدعى عليهم بتعويضي عن قيمة عدد (17,000) ألف سهم بمبلغ وقدره (332,520) بمبلغ وقدره ثلاثمئة واثنان وثلاثون ألف وخمسمئة وعشرون ريال، وتعويضي كذلك عن كافة أتعاب مصاريف الدعوى والمحاماة".

وفي تاريخ 1444/11/08هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى المعدلة، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/11/09هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما السادس والثامن، تحملان المضمون ذاته، وجاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي الثالثة المعدلة بتاريخ 28 مايو 2023م ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه

وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا - طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على ان: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة". وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ ، وحيث أن المدعي قد قام بايداع شكواه عدد (2) شكوى لدى جهة (أ) بعد انقضاء سنتين تقريبا على تاريخ اعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه فإن ذلك يعتبر مدعاة الى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ) . وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا - إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (17,000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 12/20/(- -)م. ويلاحظ الاتي: أن شراء الاسهم من قبل المدعي بعد الإعلان عن النتائج المالية والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر مالية، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد اعلان الشركة على موقع جهة (ب)، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك اعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع جهة (ب) وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءًا انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما واجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الاول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال

من الاحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة.
ثالث – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا اجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. 2- بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر 'ويلاحظ الاتي: 2- أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة الى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الاسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية ابان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل اركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2- ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الاثر المالي

لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/11/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الخامس، وحضرها وكيل المدعى عليهما الشركة التاسعة والعاشر. وبعد مرور المهلة النظامية للانتظار، لم يحضر كل من المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والثامن، أو وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر وكيل المدعى عليه السابع أو وكيل عنه بالرغم من تبلغه من خلال الإعلان المنشور عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في الجريدة الرسمية (أم القرى). وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الخامس هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه وردته مذكرة من المدعي مرافق لها نسخة من قرار اللجنة الصادر في الدعوى رقم (.../...)المقامة من المدعي ضد الشركة الذي تضمَّن أن المدعي اشترى أسهمه في تاريخ 12/20/ (- -) م، في حين أن المدعي ذكر في دعواه المنظورة أنه اشترى أسهمه في تاريخ 02/20/ (- -) م، وأن في ذلك تضارباً في دعوى المدعي، مما نتج عنه عدم وضوح تاريخ الفعلي لشراء الأسهم، مما يؤكد صحة دفوع المدعى عليه الخامس التي تقدَّم بها، وأكد تمسكه بما سبق أن قدّمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الشركة التاسعة والعاشر هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه سبق أن قدّم مذكرة رد عن موكليه ووردته مذكرة من المدعي أمس، ويطلب مهلة (7) أيام لتقديم ردّه، فوافقت الدائرة على منحه المهلة التي طلبها. وبسؤال المدعي عن ردّه، قدَّم نسخة من كشف حسابه الاستثماري مكونة من (12) صفحة، تم تزويد وكلاء المدعى عليهم الحاضرين بنسخة منه، وقد أوضحت الدائرة أنها ستطلب من جهة (ب) تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي قبل الفصل في الدعوى. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته في هذه الدعوى؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/11/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الشركة التاسعة والعاشر، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى الجديدة المقامة من

المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، ومنهم موكّلَينا؛ المرسلة إلينا بتاريخ 1444/11/09هـ الموافق 2023/5/29م، مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (17,000) سهمًا، بقيمة إجمالية (332,520) ريالًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: نؤكد على أن المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. نؤكد على عدم صحة تعرض المدعي لبيانات مضللة أو أنها كانت سببًا في شرائه للأسهم المدعى بها إذ أن مشترياته للأسهم المدعى بها كانت بعد صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة والذي ذكر خسائر متوقعة، ما يعني مسؤوليته عن شرائه للأسهم المدعى بها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: نتمسك بما جاء في مذكرة الجوابية بتاريخ 1444/9/18هـ ردًا على ما جاء في صحيفة الدعوى الأولى، ونؤكد على الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية التي حددها نظام جهة (أ) وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) منه، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي حددتا (5) سنوات كحد أقصى لسماع الدعوى من حدوث المخالفة المدعى بها، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن الجهة (ب) - إن لم يكن قبل ذلك- ، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (9) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام جهة (أ)، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهو ما عملت به اللجنة في العديد من السوابق القضائية. 2. عدم صحة تعرض المدعي لبيانات مضللة أو أنها كانت سببًا في شرائه للأسهم المدعى بها: إذ تاريخ شراء المدعي للورقة المالية محل الخلاف يجد أنها تمت بعد صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة الذي أعلن فيه عن وجود خسائر متوقعة من إجمالي الموجودات، وعن تأجيل الإعلان عن القوائم المالية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر، فضلًا عن أن سعر السهم - أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها- كان في نزول منذ إعلان الشركة الاكتتاب حتى تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها عام (- -)م، وأنه ليس من المعقول أن يعتمد المدعي على بيانات صادرة عن الشركة خلال الأعوام السابقة، لدرجة أنه ذكر ما ورد في نشرة الإصدار الصادرة قبل أربع سنوات من تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها، ولا يكون قد اطلع على آخر إصدارات الشركة التي أعلن فيها عن وجود خسائر متوقعة من إجمالي الموجودات (مرفق رقم 1 في المذكرة السابقة)، ما ينفي عنه تعرضه للتضليل من قبل المدعى عليهم - ومنهم موكّلَينا- كما

يزعم، وأنه المسؤول عن تلكم المشتريات. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا الواردة في مذكرتنا الجوابية السابقة".

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة الجهة (ب) في تاريخ 1444/09/08هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/09/11هـ متضمنة كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام جهة (أ) ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام جهة (أ) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام في تاريخ 02/20/ (- -) م بعملية شراء لـ (17,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه لا يزال محتفظاً بها، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بالتضليل واللعب بالقوائم المالية للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة لعدة أعوام، مما نتج عنه انخفاض في قيمة أسهمه في الشركة، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة هذه الأسهم بمبلغ قدره ثلاثمئة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمئة وعشرون (332,520) ريالاً، وتعويضه عن جميع أتعاب مصاريف الدعوى والمحاماة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المُعدّل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، المتضمن إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام جهة (أ)، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، كذلك استند إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد دفع المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، ووكيل المدعى عليهما الشركة التاسعة والعاشر، بتقادم الدعوى، وبعدم جواز سماعها، وعدم تحريرها، أيضاً دفع كل من المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع،

والسادس، والثامن، بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وبعدم توافر أركان المسؤولية وبعدم تحرير المدعي لدعواه، وطالبوا برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما السادس والثامن بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة هذه الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثالث والسابع جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/11/10هـ، بالرغم من ثبوت تبلغ المدعى عليه الثالث بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبالرغم من تبلغ المدعى عليه السابع من خلال الإعلان المنشور عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، وحيث لم يقدِّم أي منهما عذراً يبيِّن فيه الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدِّم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى ما تقضي به المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى المعدلة الواردة للدائرة في تاريخ 1444/11/07هـ، المتضمنة بيانات (مدعى عليه مدخل) كمدعى عليه إضافي لم يدرَج اسمه في صحيفة الدعوى الأساسية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على شكوى المدعي المودعة لدى جهة (أ)، تبيَّن لها أن المدعي لم يقدِّم شكواه لدى جهة (أ) في مواجهة (مدعى عليه مدخل)، وحيث نصّت الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام جهة (أ) على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى جهة (أ)، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة..."، وحيث إن المدعي لم يقدِّم شكوى في مواجهة (مدعى عليه مدخل)، فإن دعواه في مواجهته لم تستوف الأوضاع المقررة بموجب نظام جهة (أ)، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام جهة (أ) والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت اثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) للفترات المنتهية لعدة سنوات.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، تبيَّن أنه صدر بإدانة المدعى عليهم الخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والشركة التاسعة، والعاشر - في هذه الدعوى- مع آخرين، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام جهة (أ)، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة لعدة أعوام.

ففيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع من أخطاء، وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين القرار الذي يستند إليه في دعواه في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة شرائه هذه الأسهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم، ويتعين معه رفض طلباته في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع.

وحيث دفع كل من المدعى عليه الخامس، والسادس، والثامن، والتاسعة، والعاشر، بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى حكم المادة (الثامنة والخمسين) من نظام جهة (أ)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على هذه المادة، تبيَّن أنها تنص على أنه "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن القرار القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى صدر وتم الإعلان عنه، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه أن المدعي أدرك أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه - لدى جهة (أ)- في تاريخ 04/05/ (- -) م، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليه الخامس، والسادس، والثامن، والشركة التاسعة، والعاشر.

أما فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه السابع، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليه السابع بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام جهة (أ) والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامه عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في 12/31/ (- -) م وفي 12/31/ (- -) م، مما نتج عنها تضخيم أصول الشركة لتلك الفترتين، وقيامه بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للفترتين المنتهيتين في 12/31/ (- -) م وفي 12/31/ (- -) م على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات.

وحيث ثبت للدائرة أن انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 12/31/ (- -) م والتي تم الإعلان عنها كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليه السابع - وآخرين - بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، مما نتج عنه التأثير في سعر سهم الشركة خلال عدة أعوام وظهوره بالسعر غير العادل، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثَّل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليه الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الشراء في الأسهم محل الدعوى بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام جهة (أ) تنص على أنّ "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن خطأ المدعى عليه السابع يوجب مسؤوليته عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر

للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام جهة (أ) على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام جهة (أ) على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشوفات والسجلات الواردة من جهة (ب)، ثبت لها أن المدعي اشترى (17,000) سهم من أسهم الشركة على مرحلتين، كالآتي:

أ- المرحلة الأولى: اشترى فيها المدعي (9,500) سهم، وذلك في تاريخ 02/20/ (- -) م، وتاريخ 02/21/ (- -) م، واحتفظ بملكية هذه الأسهم حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى. وحيث إن الشراء تم قبل إعلان الشركة، فإن الدائرة ترى أن المدعي يستحق تعويضاً عن كامل هذه الأسهم، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شرائه البالغ قدره واحداً وعشرين ريالاً وسبعين هللة (21/70) للسهم وسعر إغلاق آخر يوم جهة (ب) الموافق 07/21/ (- -) م، وهو اثنا عشر ريالاً وخمس وخمسون هللةً (12/55) للسهم، فيكون الفارق تسعة ريالات وخمس عشرة هللة (9/15)، وبضربه في عدد الأسهم التي يملكها المدعي، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره ستة وثمانون ألفاً وتسعمئة وخمسة وعشرون (86,925.00) ريالاً.

ب- المرحلة الثانية: اشترى فيها المدعي (7,500) سهماً على دفعتين في تاريخ 02/27/ (- -) م، وتاريخ 04/04/ (- -) م، وحيث إن عمليتي الشراء في هذه المرحلة تمتا بعد إعلان

الشركة، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين القرار الذي يستند إليه في دعواه والضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة شرائه هذه الأسهم في هذه المرحلة، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه السابع في شأن هذه الأسهم.

أما ما يتعلق باستناد المدعي إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تبيَّن للدائرة أن هذا القرار صدر في دعوى مدنية جماعية مقامة من عدد من المدعين للمطالبة بحقهم الخاص وذلك لمسؤولية بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- عن التعويض استناداً إلى ثبوت مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقهم بموجب القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة بين ما يدعيه من ضرر لحق به وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما ما طالب به المدعى عليهما السادس والثامن من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما دفْع المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، بعدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى مقتضى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام جهة (أ)، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت خطأهم في ما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً في حق المدعى عليهما الثالث والسابع، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الخامس، والسادس، والثامن، والشركة التاسعة، والعاشر.

ثانياً: إلزام المدعى عليه السابع بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وثمانون ألفاً وتسعمئة وخمسة وعشرون (86,925.00) ريالاً.

ثالثاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم